I القسم الاول — المقدمة

في الخلفية العامة والاسباب الموجبة لانشاء الاتحاد السرياني العالمي

نظرة عميقة متفحصة مشرفة محللة لتاريخ الشعب السرياني منذ وجوده حتى اليوم، تدل على ان هذا الشعب الذي ساهم اسهاماً اساسياً في بناء المدنيات والحضارات العالمية. لم يستطع ان يشيد [يكوّن] لنفسه جزءاً مستقلاً كما حصل للكثير من الشعوب والامم عبر التاريخ، بل كان خاضعاً للغير ويعمل لهم... السبب في ذلك يعود [لافتقاره] الى عنصري القيادة والتنظيم.

لقد ساهم السريان في بناء الحضارات القديمة وكانت لغتهم السريانية الآرامية اللغة الرسمية في بلاط وصروح آشور وبابل وفارس. وكان معروفاً في كل من يتعامل او له علاقة مع هذه المقامات ان يتقن هذه اللغة... ووصلت السريانية الآرامية الى قمة مجدها عندما ارسل الله ابنه الوحيد يسوع المسيح لافتداء الانسان وانقاذه من الخطيئة، فنقلت الرسالة الالهية الى بني البشر عبر السريانية الآرامية. وهل هنالك شيء اسمى من ان تصبح السريانية صلة الوصل ولغة التخاطب بين الله والانسان

منذ ذلك التاريخ وحتى اليوم لا يزال الشعب السرياني يتعرض للذبح والتنكيل والتهجير، فتشتت في كافة انحاء المعمورة كما هو حاصل الآن. ولكن ايضاً هو وفي اي مجتمع حل. كان السرياني عنصراً ديناميكياً معطاءً، يأكل خبزه بعرق جبينه، يأبى ان يقتات من فضلات وفتات الآخرين. يساهم في البناء ينفتح ويتكيف، يتجاوب مع المجتمع الذي يعيش فيه، وفي المقابل يشيد كنيسته ويبني مدرسته ويقيم ناديه كي يحافظ على ارثه وتقاليده ولغته. حتى لا يضيع ويندثر ولكي لا تضيع وتندثر بحكم التبعثر والتشتت وقوة الانصهار... كان الاتحاد السرياني العالمي الذي انشئ بتاريخ السادس عشر من تموز سنة ١٩٨٣ في ولاية نيوجرسي في الولايات المتحدة الامريكية بهمة المخلصين من اعضاء الجمعية [السريانية] الثقافية الامريكية واتحاد الاندية السريانية في السويد. الذين ارادوا ان يكون

للشعب السرياني مؤسسة عالمية تعمل للدفاع عن صالح السريان اينما تواجدوا افراداً وجماعات. تحافظ على لغتهم وتقاليدهم وتراثهم. تزيل عنها الاتربة والغبار. تحييها وتدفعها دماً جديداً في عروق كل سرياني والسريان اجمعين. حتى لا ينقرض هذا الشعب ويزول. حتى تعود له اصالته ورونقه ويحتل مكانه من جديد تحت الشمس الى جانب الشعوب والامم الاخرى

من اجل كل ذلك، ولكي يكون الاتحاد السرياني العالمي شعلة تنير الطريق امام الشعب السرياني. ولكي يكون الاتصال قائماً والارتباط حاصلاً بين الاتحاد وكافة التنظيمات والشعب السرياني اجمع، كان لابد من اعتماد نظام مبسط ومنقاً للتسلسل الهرمي من ~~القمة~~ القاعدة الى القمة والعكس بالعكس في اطار اربع مستويات وهي التالية

اولاً الشعب السرياني في كافة انحاء العالم

ثانياً المؤسسات والتنظيمات على مختلف انواعها تنبثق من الشعب السرياني في كل دولة يتواجد فيها سريان، والقائمة شرعياً وفقاً للقوانين المرعية الاجراء في هذه الدول ~~والكائنة على النظام والقانون~~ والمكونة في اطار قانون اساسي ونظام داخلي - تحتوي هذه المؤسسات اقله

- على هيئتين وهما الهيئة الادارية المؤلفة اقله من اربعة اعضاء الرئيس نائب الرئيس امين السر امين الصندوق. ومن الجمعية
- العمومية المؤلفة من جميع الاعضاء الفرديين المنتسبين

ثالثاً الاتحاد الوطني للمؤسسات السريانية: وهو يتألف من مجموعة من التنظيمات السريانية القائمة شرعياً. على غرار المنظم يتكون الاتحاد الوطني اقله من هيئتين او جهازين وهما

- الهيئة الادارية وهي بدورها تتكون اقله من اربعة اعضاء وهم الرئيس نائب الرئيس امين السر امين الصندوق الذين ينتخبون من قبل مجلس المندوبين الذي هو بمثابة الجمعية العمومية للاتحاد الوطني
- مجلس المندوبين وهو يتكون من اعضاء الهيئات الادارية للتنظيمات المنضمة للاتحاد بمعدل اربعة اعضاء لكل تنظيم وهم (الرئيس نائب الرئيس امين السر امين الصندوق) يتراوح عدد اعضائه بين

٢٥ وخمسين عضواً . يضاف الى هؤلاء

عضو واحد لكل تنظيم يتراوح عدد اعضائه بين ٥١ و ١٠٠ عضواً

عضوان اثنان لكل تنظيم يتراوح عدد اعضائه بين ١٠١ و ٢٠٠ عضواً

ثلاثة اعضاء لكل تنظيم يتراوح عدد اعضائه بين ٢٠١ و ٤٠٠ عضواً

اربعة اعضاء لكل تنظيم يتراوح عدد اعضائه بين ٤٠١ و ٨٠٠ عضواً

خمسة اعضاء لكل تنظيم يتراوح عدد اعضائه بين ٨٠١ عضواً وما فوق

رابعاً الاتحاد السرياني العالمي وهو يتكون من الاتحادات الوطنية

يتألف الاتحاد السرياني العالمي من ثلاثة اجهزة وهي

- المجلس الاعلى للاتحاد المؤلف اقله من سبعة اعضاء وهم ١) الرئيس ٢) نائب الرئيس ٣) امين السر ٤) امين الصندوق ٥) امين الشؤون الثقافية والدعاية والنشر ٦) امين مركز البحوث والتدقيق ٧) امين شؤون الهجرة
يضاف الى هؤلاء خمس بدلاء

- يحق للمجلس الاعلى إيجاد اي مركز آخر عندما تدعو الحاجة الى ذلك

- المؤتمر العام وهو بمثابة الجمعية العمومية المكونة من الاتحادات الوطنية على اساس عضو واحد وصوت واحد لكل دولة

- هيئة ~~الرقابة~~ الوصاية على الدستور وحل الخلافات وهي تتألف من ~~ثلاثة~~ اعضاء عضو ينتخبه المجلس الاعلى وعضوان ينتخبهما المؤتمر العام ~~عضو ينتخبه اعضاء~~ ~~...~~ . ينتخب هؤلاء من بينهم رئيساً عند ~~...~~ النظر في اي خلاف او تفسير قانوني لمواد القانون الاساسي والنظام الداخلي للاتحاد

القانون الأساسي للاتحاد السرياني العالمي

المادة الأولى تسمية الاتحاد ومقره

الفقرة ١ تأسس الاتحاد السرياني العالمي بتاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٨٣ في نيوجرزي الولايات المتحدة الامريكية

الفقرة ٢ تعتبر اوروبا مقراً للاتحاد تحدد الدولة فيما بعد استناداً للظروف والاوضاع

المادة الثانية هوية الاتحاد واهدافه

الفقرة ١ الاتحاد السرياني ~~العالمي~~ منظمة عالمية ديمقراطية ذات طابع علماني لها الشخصية المعنوية وحق التقاضي وغير خاضعة لاي عقيدة او نظام سياسي

الفقرة ٢ يمثل الاتحاد ~~السرياني~~ الشعب السرياني في كافة انحاء العالم

الفقرة ٣ يعمل الاتحاد على الحفاظ واحياء هوية الشعب السرياني وتراثه وتقاليده ولغته السريانية الارامية وتطويرها بشتى الوسائل خاصة عن طريق اقامة المؤسسات

الفقرة ٤ يعمل الاتحاد على التخطيط لمستقبل الشعب السرياني والدفاع عن حقوقه ومصالحه لدى الدول والمؤسسات الدولية

الفقرة ٥ يعمل الاتحاد على الاتصال مع مؤسسات الشعوب الداخلية المشاركة في تاريخها ومصيرها للشعب السرياني لتنسيق وتوحيد الجهود معها والدفاع عن حقوقها لدى الدول والمؤسسات الدولية

المادة الثالثة تكوين الاتحاد والانتساب اليه

الفقرة ١ يتكون الاتحاد العالمي من مجموع الاتحادات الوطنية المنتسبة اليه على اساس عضو واحد وصوت واحد لكل دولة

الفقرة ٢ يعتبر عضواً منتسباً الى الاتحاد العالمي كل اتحاد وطني قائم شرعياً وفقاً للقوانين المرعية الاجراء في دولته وعلى اساس نظام خاص به لا يتعارض مع نظام الاتحاد العالمي

المادة الرابعة اجهزة الاتحاد

مما يتألف الاتحاد العالمي من ثلاثة اجهزة وهي

الفقرة ١ | ١ المجلس الاعلى المؤلف اقله من سبعة اعضاء وهم ١ - الرئيس ٢ - نائب الرئيس ٣ - امين السر ٤ - امين الصندوق ٥ - امين الشؤون الثقافية والدعاية والنشر ٦ - امين مركز البحوث والتوثيق

يحق للمجلس الاعلى ايجاد اي مركز آخر عندما تدعو الحاجة الى ذلك

الفقرة ٢ | المؤتمر العام وهو يتألف من مجموع المندوبين الرسميين للاتحادات الوطنية المنتسبة للاتحاد العالمي

- لا يحق لكل دولة الى عضو واحد وصوت واحد

- اذا وجد اكثر من اتحاد في دولة واحدة يعتبر الاتحاد الذي يضم اكبر عدد من المؤسسات والافراد عضواً في الاتحاد اوله الافضلية

المادة الخامسة | مجلس القضايا على الاستقرار وحل الخلافات يتألف من ثلاثة اعضاء ~~[illegible]~~ اثنان من المؤتمر العام واحد المجلس الاعلى ~~[illegible]~~ قضية

المادة السادسة | مالية الاتحاد : تتكون مالية الاتحاد من المصادر التالية

الفقرة ١ | رسوم انتساب واشتراكات الاعضاء يدفع رسم الانتساب مرة واحدة والاشتراك كل سنة

الفقرة ٢ | ريع الحفلات

الفقرة ٣ | ريع المنشورات والمطبوعات

الفقرة ٤ | التبرعات

الفقرة ٥ | تحدد قيمة الانتساب والاشتراك باقتراح من المجلس الاعلى وموافقة المؤتمر العام خلال انعقاد دورته العادية

المادة السابعة | اجتماعات اجهزة الاتحاد

الفقرة ١ | المجلس الاعلى يجتمع مرة واحدة في السنة في الحالات العادية وفي الحالات الاستثنائية بناء على رغبة الرئيس او غالبية اعضاء المجلس

الفقرة ٢ | المؤتمر العام يجتمع مرة واحدة كل ثلاث سنوات في الحالات العادية وفي الحالات الاستثنائية بناءً على رغبة المجلس الاعلى او غالبية اعضاء ~~[illegible]~~ المؤتمر العام

المادة الثامنة | حالة حصول انشقاق في الاتحاد

اذا حصل انشقاق داخل الاتحاد ~~[illegible]~~ يتولى مجلس القضايا حكماً

النظر في القضية ويكون قراره نافذاً وغير قابل لأية طريقة من طرق المراجعة من حيث تحديده للجريمة التي لها الحق في متابعة العمل باسم الاتحاد واستلام اموالة المنقولة وغير المنقولة

المادة التاسعة	حل الاتحاد لا يمكن حل الاتحاد الا في الحالات التالية

الفقرة ١	اذا لم ينعقد المجلس الاعلى خلال ثلاث دورات سنوية متتالية ولم يقم بأي نشاط على الاطلاق مهما كان نوعه ~~واذا لم يتدخل مجلس المحلية عوضه المجلس المحلي ذلك~~ واذا لم يتم انعقاد المؤتمر العام خلال دورته العادية . واذا لم ينعقد مجلس العصابة عوضه المجلس الاعلى خلال السنوات الثلاث التي تلي الفترة الزمنية الاولى

الفقرة ٢	بناءً على توصية المجلس الاعلى وموافقة ثلاثة ارباع اعضاء المؤتمر العام ~~النشيين شرعيًا~~ المتمتعين بحق العضوية

الفقرة ٣	اذا لم يبق في الاتحاد العالمي الا اتحاد وطني واحد

المادة العاشرة	توزيع اموال الاتحاد عند الحل

الفقرة ١	اذا حل الاتحاد تبعاً لما ورد في المادة التاسعة من هذا القانون توزع اموالة المنقولة وغير المنقولة بالتساوي بين الاعضاء المتمتعين بحق العضوية اي الاعضاء الفعليين

الفقرة ٢	يتولى مجلس العصابة على الاستقرار وحل الخلافات مهمة توزيع وتصفية الاموال المنقولة وغير المنقولة

المادة الحادية عشر	للمؤتمر العام فقط الحق في تعديل نظام الاتحاد كلياً او جزئياً بناءً على اقتراح من المجلس الاعلى او نصف الاعضاء الفعليين وموافقة ثلثي مجموع الاعضاء المؤتمر كما سيأتي تفصيله في النظام الداخلي

المادة الثانية عشر	كل عضو لا يتقيد بهذا القانون يتعرض للتأنيب او تعليق العضوية او الفصل نهائياً من الاتحاد بقرار صادر عن المجلس الاعلى للاتحاد

القسم الثالث النظام الداخلي للاتحاد السرياني العالمي

المادة الاولى في تكوين الاتحاد.

يتكون الاتحاد السرياني العالمي من جميع الاتحادات الوطنية المنتمية اليه والمستوفية شروط العضوية الواردة في المادة الثانية من هذا النظام.

المادة الثانية شروط الانتساب الى الاتحاد.

يحق لكل اتحاد وطني ان ينتمي الى الاتحاد العالمي اذا توافرت فيه الشروط الاتية:

الفقرة 1 ان يكون قائماً شرعياً وفقاً لانظمة وقوانين دولته المرعية الاجراء.

الفقرة ٢ ان يكون له قانون اساسي ونظام داخلي لا يتعارضان مع قانون ونظام الاتحاد.

الفقرة ٣ ان تكون هيئته الادارية منتخبة وفقا لنظامه الداخلي.

المادة الثالثة كيفية الانضمام الى الاتحاد السرياني العالمي.

الفقرة ١ يتقدم رئيس الاتحاد الوطني بطلب خطي مرفقاً بقرار صادر عن مجلس المندوبين للاتحاد الوطني طالباً الانضمام الى الاتحاد العالمي.

الفقرة ٢ يرفق بالطلب اسماء الهيئة الادارية للاتحاد الوطني مع نسخة عن نظامه الداخلي وقانونه الاساسي.

الفقرة ٣ يرفق بالطلب ايضاً اسماء الهيئات الادارية للمنظمات المكونة للاتحاد الوطني مع انظمتها الداخلية ولوائح باسماء اعضائها.

الفقرة ٤ . يقبل طلب الانتساب او يرفض من قبل المجلس الاعلى للاتحاد العالمي قطعياً ومعللاً في حال الرفض.

الفقرة ٥ في حال رفض طلب الانتساب من قبل المجلس الاعلى يحق للاتحاد الوطني ان يتقدم بطلب الى المؤتمر العام للاتحاد العالمي اثناء انعقاد دورته العادية، ويتخذ قرار القبول او الرفض بغالبية الاعضاء الحاضرين لهذا المؤتمر.

المادة الرابعة في اجهزة الاتحاد السرياني العالمي.

يتألف الاتحاد السرياني العالمي من ثلاثة اجهزة هي:

- المؤتمر العام
- المجلس الاعلى
- مجلس الوصاية على الدستور وحل الخلافات.
+ يمكن خلق اجهزة اخرى اذا ما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الخامسة في تأليف المؤتمر العام للاتحاد السرياني العالمي

الفقرة ١ يتألف المؤتمر العام للاتحاد السرياني العالمي من المندوبين الرسميين للاتحادات الوطنية.

الفقرة ٢ اذا وجد اتحادان او اكثر ولاي سبب من الاسباب في دولة واحدة، فللاتحاد الذي يضم اكبر عدد من التنظيمات والاعضاء الحق في التمثيل والعضوية في الاتحاد العالمي.

الفقرة ٣ لا يحق للدولة الا بعضو واحد وبصوت واحد في المؤتمر العام.

الفقرة ٣ في حالات انعقاد المؤتمر العام استثنائياً يحدد رئيس المجلس الأعلى تاريخ انعقاد المؤتمر والمواضيع المدرجة على جدول الأعمال ولا يجوز النظر في غير هذه المواضيع.

المادة الثامنة في قانونية اجتماعات المؤتمر العام. (النصاب القانوني)

الفقرة ١ في ما يتعلق بتعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي كلياً أو جزئياً لا يكون النصاب قانونياً إلا في حضور ثلاثة أرباع أعضاء المؤتمر العام ويتم التعديل بغالبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

الفقرة ٢ لا يجوز تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي إلا في الدورات العادية للمؤتمر.

الفقرة ٣ في ما يتعلق بالمواضيع الأخرى لا يكون النصاب قانونياً إلا في حضور نصف عدد الأعضاء زائد واحد. وتتخذ القرارات بغالبية الحاضرين.

الفقرة ٤ في حال عدم اكتمال النصاب يدعو رئيس المجلس الأعلى المؤتمر العام إلى الاجتماع مرة ثانية وله الحرية في تحديد المدة الفاصلة استناداً إلى الأوضاع والظروف وأهمية المواضيع المراد مناقشتها واتخاذ قرارات في شأنها ويكون النصاب قانونياً بمن حضر.

الفقرة ٥ لا يشارك في اجتماعات المؤتمر العام ولا يتمتع بحق الترشيح والانتخاب والتصويت إلا العضو المنتسب فعلياً والذي سدد رسم انتسابه واشتراكه السنوي وأن يكون بريء الذمة

مادياً ومعنوياً تجاه الاتحاد.
ويمنع على من علقت عضويته المشاركة في اجتماعات واعمال المؤتمر العام.

الفقرة ٦ يعتبر اعضاء المجلس الاعلى اعضاء في المؤتمر العام اثناء انعقاد جلساته.

الفقرة ٧ يرأس اكبر الاعضاء سناً جلسات المؤتمر العام اثناء انتخاب اعضاء المجلس الاعلى. ويعاونه اثنان من الاعضاء الاصغر سناً.

الفقرة ٨ في حال تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة التاسعة في الاصول المتبعة لدراسة المشاريع ومناقشتها.

الفقرة ١ يرسل رئيس المجلس الاعلى للاتحاد قبل شهرين من انعقاد الدورات العادية والاستثنائية للمؤتمر نسخة عن جدول الاعمال والمواضيع المنوي مناقشتها واتخاذ قرارات او توصيات في شأنها الى الهيئات الادارية للاتحادات الوطنية.

الفقرة ٢ يمكن لاي عضو ان يطلب في اليوم الاول لانعقاد المؤتمر العام ادراج اي موضوع يراه ضرورياً على جدول اعمال المؤتمر العام شرط ان ينال موافقة غالبية الاعضاء الحاضرين.

المادة العاشرة في تأليف المجلس الاعلى للاتحاد

يتألف المجلس الاعلى للاتحاد اقله من سبعة أعضاء وهم الرئيس نائب الرئيس امين السر أمين الصندوق امين شؤون الثقافة والدعاية والنشر امين مركز البحوث والتدقيق امين شؤون الهجرة

المادة الحادية عشر في الشروط الواجب توفرها في اعضاء المجلس الاعلى

الفقرة ١ يشترط في الرئيس ونائب الرئيس ان يكون كل منهما قد اتم الواحد و الثلاثين من العمر، مثقفاً، غير محكوم عليه بأي جرم كان

الفقرة ٢ يشترط في كل من باقي الاعضاء ان يكون قد اتم الواحد والعشرين من العمر غير محكوم عليه بأي جرم كان، متعلماً واهلاً للمنصب

المادة الثانية عشر في اجتماعات المجلس الاعلى وقانونيتها

الفقرة ١ يجتمع المجلس الاعلى للاتحاد مرة واحدة في السنة في الحالات العادية وبناءً على رغبة الرئيس او اكثرية اعضاء المجلس في الحالات الاستثنائية

الفقرة ٢ لا تكون الاجتماعات قانونية الا بحضور الرئيس او نائبه وغالبية اعضاء المجلس

الفقرة ٣ تتخذ القرارات بغالبية الاعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً

المادة الثالثة عشر في مهمات وصلاحيات المجلس الاعلى للاتحاد

الفقرة ١ يمثل المجلس الاعلى الشخصية المعنوية للاتحاد

الفقرة ٢ يقوم المجلس الاعلى بادارة الاتحاد

الفقرة ٣ يضع موازنة الاتحاد والمخططات الانية والمستقبلية

الفقرة ٤ يهتم بامور الشعب السرياني ويخطط لها على كافة الصعد وفي كل المجالات

الفقرة ٥ يمثل الشعب السرياني ويدافع عن مصالحه على الصعد الوطنية والدولية

الفقرة ٦ يهتم بجمع التراث السرياني واحياء لغتنا السريانية الارامية وتعميمها بالتعاون مع الرئاسات الروحية وكافة المؤسسات السريانية والمنظمات

الدراسة المتخصصة

الفقرة ٧ يعمل المجلس الاعلى على اصدار النشرات والمطبوعات واجراء البحوث والدراسات وجمع المخطوطات والمؤلفات السريانية

المادة الرابعة عشر في تأليف مجلس القضايا على الدستور وحل الخلافات

الفقرة ١ يتألف مجلس القضايا على الدستور من ثلاثة ~~اشخاص~~ اعضاء وهم عضوان منتخبان من قبل المؤتمر العام وعضو منتخب من قبل المجلس الاعلى

~~[illegible]~~

الفقرة ٢ ينتخب اعضاء مجلس القضايا من بينهم رئيساً في كل مرة تعرض عليه اية قضية او مشكلة

المادة الخامسة عشر في مهمات مجلس القضايا وصلاحياته

الفقرة ١ مجلس القضايا هو الهيئة الصالحة لحل اي خلاف يحصل داخل الاتحاد العالمي

الفقرة ٢ هو المرجع الوحيد لتفسير القانون اذا ما حصل اي خلاف او اشكال بالنسبة لاية مادة من مواده

الفقرة ٣ يتولى مهمات المجلس الاعلى اذا تقاعس هذا الاخير عن مهمته كما هو وارد في المادة التاسعة الفقرة ١ من القانون الاساسي

الفقرة ٤ يتولى تصفية اموال الاتحاد وتوزيعها في حال حله

المادة السادسة عشر في مالية الاتحاد: تتكون مالية الاتحاد من المصادر التالية

الفقرة ١ رسوم الانتساب والاشتراكات

الفقرة ٢ التبرعات والهبات

الفقرة ٣ ريع الحفلات

الفقرة ٤ ريع النشرات والمطبوعات على مختلف انواعها

المادة السابعة عشر تهتم امانة الصندوق بتنظيم مالية وتقيد المداخيل والمصاريف وتضع لها بيانا سنويا يعرض على المؤتمر العام اثناء انعقاده كي يصادق عليه وتعمم هذه الكشوفات على كافة الاعضاء

المادة الثامنة عشر: توضع اموال الاتحاد في احد مصارف المقر العام وتتم السحوبات بناء على شيكات موقعة من الرئيس (او نائبه الثاني) وامين الصندوق

المادة التاسعة عشر: تحتفظ امانة الصندوق بمبالغ يحدد المجلس الاعلى مقدارها السنوي لتأمين المراسلات وشراء القرطاسية وما شابه

المادة العشرون: تبدأ السنة المالية لميزانية الاتحاد في اول تموز وتنتهي في اخر حزيران

المادة الواحدة والعشرون: اعضاء الشرف

اعضاء الشرف او الاعضاء الفخريون هم الشخصيات العلمية الحاصلة على شهادات جامعية . الشخصيات الدينية والثقافية المعروفة من خلال النشاط على الصعيد السرياني العام . الشخصيات الاقتصادية والاجتماعية التي ادت خدمات للشعب السرياني . ~~[illegible]~~

المادة الثانية والعشرون: لا يفترض في اعضاء الشرف الانتظام في جمعيات ومؤسسات خاصة بهم او بغيرهم كي يحق لهم الانتساب الى الاتحاد العالمي بل باستطاعتهم الاتصال فرديا بالاتحاد والانتساب اليه . او بناء على توصية من الاتحادات الوطنية بعد موافقة هذه الشخصيات طبعاً

المادة الثالثة والعشرون: تطبق على اعضاء الشرف ذات الاصول المتبعة والمطبقة على الاتحادات الوطنية عند انتسابها للاتحاد العالمي

المادة الرابعة والعشرون: يحق لعضو الشرف حضور جلسات المؤتمر العام والمناقشة وابداء ملاحظاته بناء على طلب تقدم به الى المجلس الاعلى ولكن من غير ان يتمتع بحق التصويت والترشيح

المادة الخامسة والعشرون: احكام ختامية

الفقرة ١: تعتبر المقدمة والقواعد الاساسية والنظام الداخلي بمثابة دستور عام للاتحاد السرياني العالمي

الفقرة ٢: كل من يخالف هذا الدستور يتعرض لعقوبات من المجلس الاعلى تتراوح بين التأنيب وتعليق العضوية والطرد

الفقرة ٣: تطبق الفقرة ٢ من هذه المادة على كل عضو لا يتقيد ولا ينفذ قرارات وتوصيات المجلس الاعلى والمؤتمر او يسيء للاتحاد مادياً ومعنوياً

القانون الاساسي

والنظام الداخلي

للاتحاد السرياني

العالمي

١٩٨٤

Syriac Universal Alliance

Fédération Syriaque Internationale

1984

ܚܘܝܕܐ ܣܘܪܝܝܐ ܬܒܝܠܝܐ

رئيس المؤتمر
الدكتور [illegible]

مدير جلسات المؤتمر
اسحاق اتمان

وفد السويد [illegible]
[illegible]

وفد لبنان
جورج [illegible]

وفد الجمعية السريانية [illegible]
نبيل جرزي
حنا شمعون

وفد الجمعية السريانية
[illegible]

وفد جمعية [illegible]
[illegible]

S.T.A Scemana

وفد اوروبا المشتركة [illegible]
كريم داصير

Tercyimage 18[illegible]